



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١

استناداً إلى ما أقرته لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرارات مجلس الأمن المرقمة (١٢٦٧ و ١٩٨٩ و ٢٢٥٣) للسنوات (١٩٩٩ و ٢٠١٥ و ٢٠١١ و ٢٠١٥) ، المفروضة على "داعش" والقاعدة والأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بها ، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٢٠١٥ لسنة ٣٩) ، ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٥ لسنة ٢٠١٦) ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعفاء التعديلات على القائمة الموحدة التي جاءت من لجنة عقوبات مجلس الأمن المؤلفة بموجب القرار (٢٣٦٨ لسنة ٢٠١٧) ، بحسب الآتي:

أولاً: ادخال التعديلات على اسم المدعو (أبو بكر باعشير) زعيم الجماعة الإسلامية ، إندونيسي الجنسية ، والرقم المرجعي له : (QDI.٢١٧) ، بحسب قائمة العقوبات المفروضة ، ووفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة للمشمولين بتدابير تجميد الأصول والمنع من السفر وحظر السلاح الذي سبق أن جمدت أمواله المنقوله وغير المنقوله بتاريخ ٢٠٠٦/٤/٢١ .

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره.

ثالثاً: إعفاء هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات الملائمة بشأن التعديلات على الاسم المذكور آنفاً.

رابعاً: ينشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢١/٤/٢٨

لجنة الجزاءات ضد القاعدة وداعش التابعة لمجلس الأمن تعدل قيدا واحدا في قائمة الجزاءات

في ٦ نيسان ٢٠٢١، أصدرت لجنة مجلس الأمن، المشكلة عملاً بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) والقاعدة والأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بها، التعديلات التي تحتها خط المشطوبة بخط على القيد أدناه في قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة التي تشمل الأفراد والكيانات الخاضعين لتجميد الأصول وحظر المسفر وحظر الأسلحة المنصوص عليها في الفقرة ١ من قرار مجلس الأمن ٢٣٦٨ (٢٠١٧)، والتي اعتمدت بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

أ. الأفراد

QDI.217 الاسم: ١: أبو بكر ٢: باعشير ٣: غير متوفّر ٤: غير متوفّر.
اللقب: غير متوفّر. المنصب: غير متوفّر. تاريخ الميلاد: ١٧ آب ١٩٣٨. محل الولادة: جومبانغ، جاوة الشرقية، إندونيسيا كنية كافية لتحديد الهوية: (أ) أبو بكر باعشير، المولود بتاريخ ١٧ آب ١٩٣٨ في جومبانغ، جاوة الشرقية، إندونيسيا. (ب) أبو بكر بشير، المولود بتاريخ ١٧ آب ١٩٣٨ في جومبانغ، جاوة الشرقية، إندونيسيا. (ج) عبدوس صمد. (د) عبدوس صوماد. كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفّر.
الجنسية: إندونيسي. رقم جواز السفر: غير متوفّر. رقم الهوية الوطنية: غير متوفّر العنوان: إندونيسيا (في السجن) أدرج في القائمة بتاريخ: ٢١ نيسان ٢٠٠٦ (عدل في ١٤ تشرين الأول ٢٠١٥، ٢٤، ٢٠١٥)
تشرين الثاني ٢٠٢٠، ٦ نيسان ٢٠٢١) معلومات أخرى: شكل جماعة أنصار التوحيد (QDe.133)
في عام ٢٠٠٨. وفي عام ٢٠١٠، تم القبض عليه بتهمة التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية وجمع الأموال لمعسكر تدريبي في إقليم آتشيه بإندونيسيا، وحكم عليه بالسجن لمدة ١٥ عاماً في عام ٢٠١١. أطلق سراح باعشير من السجن في ٨ كانون الثاني ٢٠٢١ بعد أن قضى عقوبته وفقاً للقوانين والأنظمة الإندونيسية.

أختتمت المراجعة عملاً بقرار مجلس الأمن ١٨٢٢ (٢٠٠٨) في ٨ حزيران ٢٠١٠. وأختتمت المراجعة عملاً بقرار مجلس الأمن ٢٣٦٨ (٢٠١٧) في ٢٤ تشرين الثاني ٢٠٢٠.

الرابط الإلكتروني للإشعار الخاص للإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:

[https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UNNotices-Individuals.](https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UNNotices-Individuals)

موجز سردي:

QDi.217 أبو بكر باعشير.

أُتيح الموجز السردي على موقع اللجنة الإلكترونية بتاريخ: ٨ نيسان ٢٠١١.

تاريخ تحديد الموجز السردي:

٣ شباط ٢٠١٥

١٤ تشرين الأول ٢٠١٥

٦ نيسان ٢٠٢١

سبب الإدراج في القائمة:

أدرج أبو بكر باعشير في ٢١ نيسان ٢٠٠٦، وفقاً للفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٦١٧ (٢٠٠٥)، لإرتباطه بتنظيم القاعدة، وأسامي بن لادن أو طالبان " لمشاركته في التمويل، والتخطيط، والتسهيل، والإعداد، وارتكاب الأعمال أو الأنشطة من خلال الارتباط مع التنظيم، وباسم التنظيم ونيابة عنه، في "تجهيز، او بيع أو نقل الأسلحة والمواد ذات الصلة " او " من خلال دعم الأعمال أو الأنشطة" الخاصة بالجماعة الإسلامية (QDe.092)

معلومات إضافية:

أسس أبو بكر باعشير الجماعة (QDe.092) بالتعاون مع عبد الله سنغكور بتاريخ ١ كانون الثاني الإسلامي

١٩٩٣. وبعد وفاة عبد الله سنغكور في عام ١٩٩٩، تولى أبو بكر باعشير منصب القائد العام أو الأمير للجماعة الإسلامية في عام ٢٠٠٤.

أذن أبو بكر باعشير، بصفته زعيم الجماعة الإسلامية، بالعمليات الإرهابية واستخدام عناصر وموارد الجماعة الإسلامية لتنفيذ هجمات إرهابية متعددة في جنوب شرق آسيا. ووفقاً لأعضاء الجماعة الإسلامية، أي عملية مهمة في الجماعة الإسلامية تتطلب موافقة باعشير، إما بشكل شخصي أو من خلال مجلس قيادته.

أمر باعشير بتفجيرات بالي في ١٢ تشرين الأول ٢٠٠٢، والتي أدت إلى مقتل ٢٠٢ شخص. أذن باستخدام عناصر وموارد الجماعة الإسلامية من أجل خطة لشن هجمات وتفجيرات متزامنة على سفارات الولايات المتحدة في جنوب شرق آسيا مع إقتراب موعد الذكرى الأولى لهجمات ١١ أيلول ٢٠٠١ الإرهابية في الولايات المتحدة أو خلال يوم الذكرى؛ كما أمر بشن الهجمات وتغيير الكنائس في ٣٨ موقعًا في ١١ مدينة في إندونيسيا بتاريخ ٢٤ كانون الأول ٢٠٠٠، مما أسفر عن مقتل ١٩ شخصاً وإصابة ما يقارب من ١٢٠ شخصاً.

كما اتخذ باعشير قرارات مهمة تتعلق بتنظيم الجماعة الإسلامية ووافق على أخرى. عَيْن باعشير، نورجمان رضوان عصام الدين (QDi.087) المعروف أيضاً باسم حنبلي، كرئيس للجماعة الإسلامية في ماليزيا وسنغافورة.

دعا باعشير لشن هجمات على الولايات المتحدة، والمملكة المتحدة، وأستراليا، وسنغافورة، وتايلاند، والفلبين وحث أتباعه على ارتكاب أعمال عنف أخرى.

في آذار ٢٠٠٥، أدين باعشير في إندونيسيا لدوره في تفجيرات بالي ٢٠٠٢ وحكم عليه بالسجن ٣٠ شهراً. ونتيجة لتخفيض عقوبته مرتين، أُفرج عن أبو بكر باعشير في ١٤ حزيران ٢٠٠٦.

أسس باعشير جماعة أنصار التوحيد (QDe.133) في عام ٢٠٠٨.

في آب ٢٠١٠، تم القبض على باعشير بتهمة التحريض على ارتكاب أعمال إرهابية وجمع الأموال لمعسكر تدريبي في إقليم آتشيه بإندونيسيا وحكم عليه بالسجن لمدة ١٥ عاماً في عام ٢٠١٠. وفي حزيران ٢٠١١، أدين باعشير وحكم عليه بالسجن لمدة ١٥ عاماً لدوره في تنظيم معسكر تدريبي للمتطرفين في إقليم آتشيه.

دعا باعشير، في نيسان ٢٠١٤ ، أنصاره إلى تخريب الانتخابات الإندونيسية.

كان باعشير نشطاً، منذ تموز ٢٠١٤، في توجيهه أتباعه إلى الدعم والمحاربة مع تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام المدرجة كتنظيم القاعدة في العراق (QDe.115).

كما تعهد باعشير بالولاء لزعيم داعش، أبو بكر البغدادي، المدرج باسم إبراهيم عواد إبراهيم علي البدري السامرائي (QDi.299).

أطلق سراح باعشير في ٨ كانون الثاني ٢٠٢١ بعد أن قضى عقوبته وفقاً للقوانين والأنظمة الإندونيسية.

الأفراد والكيانات المدرجة ذات الصلة:

الجامعة الإسلامية (QDe.092)، أدرجت في القائمة بتاريخ ٢٥ تشرين الأول ٢٠٠٢.

القاعدة في العراق (QDe.115)، أدرجت في القائمة في ١٨ تشرين الأول ٢٠٠٤.

جماعة أنصار التوحيد (QDe.133) ، أدرجت في القائمة بتاريخ ١٢ آذار ٢٠١٢.

نورجمان رضوان عصام الدين (QDi.087) ، أدرج في القائمة بتاريخ ٢٨ كانون الثاني ٢٠٠٣.

أبو رشدان (QDi.186) ، أدرج في القائمة بتاريخ ١٦ أيار ٢٠٠٥.

ذو القرنين (QDi.187) ، أدرج في القائمة بتاريخ ١٦ أيار ٢٠٠٥.

عبد الرحيم باعشير (QDi.293) ، أدرج في القائمة بتاريخ ١٩ تموز ٢٠١١.

إبراهيم عواد إبراهيم علي البدري السامرائي (QDi.299) ، أدرج في القائمة بتاريخ ٥ تشرين الأول ٢٠١١.

محمد عشوان (QDi.304) ، أدرج في القائمة بتاريخ ١٢ آذار ٢٠١٢.

عبد الروشيد ريسو/ريدو باعشير (QDi.305) ، أدرج في القائمة بتاريخ ١٢ آذار ٢٠١٢.

سون هادي بن مهاجر (QDi.310) ، أدرج في القائمة بتاريخ ١٣ نيسان ٢٠١٢.